واما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة اجزأته
عنهما اقول ويؤيدهما قالوا فيمن ينوي الركوع وسجدة التلاوة فانه
يجزيه عنهما كما في الروضة قال ولم ار ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في
يوم الاثنين صومه وعن يوم عرفة اذا وافقه اقول وقع في التجريد
وشرحه ما يقتضي وقوعه عنهما لانه يجزيه في الواجبين ففي غيرهما من
باب اولى ونصه لو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان فقدم في رمضان فصامه اجزاه من رمضان ولم يلزمه شيء
آخر بالنذر لانه لا يمكنه ان يصرفه عن الجهة المشروعة الى جهة اخرى
والنذر قد تعلق بمحل بعينه فلم يلزمه غيره انتهى فتامله فانه يفيد
ذلك والله اعلم وفي القنية لو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم
فيه فلان فقدم في يوم نواه تطوعا ينوب عن النذر ولا يلزمه
لنية التطوع شيء كرمضان مع النذر المعين انتهى ثم رأيت في خزانة
الاكمل ما نصه لو قال لله علي ان اصوم رجب ثم صام عن كفارة ظهار
شهرين متتابعين احدهما رجب اجزاه بخلاف ما لو كان احدهما رمضان
ولو نذر صوم جميع عمره ثم وجب عليه صيام شهرين من ظهار فصام
عنهما وكذا لو وجب صوم شهر بعينه ثم قضى فيه صوم رمضان جاز
مع انه يلزمه شيء آخر انتهى قال واما التعدد في الحج فقال في
فتح القدير في باب الاحرام لو احرم نذرا ونفلا كان نفلا او فرضا
وتطوعا كان تطوعا عندهما في الاصح اقول هذا خلاف المنقول
في الكتب قال الطرابلسي ولو نوى فريضة تطوعا فهو عن الفرض
عند محمد وكذا عند ابي يوسف على الاصح انتهى وفي شرح الجامع
الكبير لابن مازه ولو نوى حجة الاسلام والتطوع انه يكون عن
حجة الاسلام لان هاهنا تدافعت النيتان وبطلتا جميعا فبقي
مجرد الاحرام والاحرام في حق من عليه حجة الاسلام يكون عن حجة
الاسلام انتهى وفي خزانة الاكمل رجل عليه حجة الاسلام فاهل بحجة

ينوي

ينوي حجة الاسلام والنفل جميعا فهي عن حجة الاسلام بالاجماع انتهى وفي
الولوالجية يقع عن حجة الاسلام في القولين جميعا اما عند ابي يوسف
فلان الفرض اقوى واما عند محمد فلانه بطل الجهتين فبقي اصل النية
وباصل النية تتادى حجة الاسلام وفي البحر العميق ولو نوى حجة الاسلام
والتطوع فهو حجة الاسلام عند محمد وكذا عند ابي يوسف على الاصح
لانه الاقوى قال وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا هذا لا ينافي
ما ياتي عن خزانة الاكمل عند التامل قال وهكذا روي عن ابي حنيفة
وابي يوسف كذا في الخلاصة اقول صارت المسألة اتفاقية قال
في المعراج معللا لذلك لانه بالاقبال على تحقيق ما نواه باق على عزمه
ونيته الى ان يوجد ما يقطعه انتهى قال فهو نية تامة اي يكون ذلك منه
نية كما في الوسيط وبه سقط ما قاله القرنوي فتامله قال وينبغي ان
تكون في اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين اقول نص على
هذا البرجندي حيث قال الاظهر ان ينويها باول سنن الوضوء ويستديمها
الى غسل الوجه الذي هو الركن انتهى وظاهر كلامه ان في المسألة
خلافا ولم نره قال ولم ار وقت نية الامامة للثواب وينبغي
ان يكون وقت اقتدا احد به ظاهره ولو اقتدى به في اثناء الصلاة
اقول ووجدته ظاهرا لانه قبل اقتدا احد به هو منفرد وبعده امام
الا انه ينبغي استثنا نية الامامة للنسا لانهم قالوا تشترط النية في حق
النسا وقت الشروع لا بعده بدون حضورهن وقيل يشترط حضورهن
قال والافضل ان ينوي الاقتدا عند افتتاح الامام اي بعدما
قال الامام الله اكبر حتى يكون مقتديا بالمصلي قال فان نوى
حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز اي جازت نيته للاقتدا
عند عامة المشايخ ونقل في الذخيرة عن بعض المشايخ وكثير
من ائمة بخارى عدم الجواز ثم قال ويشكل على قول ابي حنيفة
في تكبيرة الاحرام فنتاج في حق المقتدي ان يكون مع تكبيرة الامام

Copyright © King Saud University